

توظيف معلوم

امر عدد 1391 لسنة 1991 مؤرخ في 23 سبتمبر 1991 يتعلق بتوظيف معلوم على مسحوق الحليب المستورد.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق بإجراءات ضبط الاسعار وزجر المخالفات في المادة الاقتصادية وخاصة الفصل الثالث منه.

وعلى القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون المالية لسنة 1971 وخاصة الفصل 48 منه.

وعلى الامر عدد 1194 لسنة 1990 المؤرخ في 12 جويلية 1990 المتعلق بتوظيف معلوم على مسحوق الحليب المستورد.

وعلى رأي وزراء المالية والاقتصاد الوطني والفلاحة.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل 1 - أحدث لفائدة الصندوق العام للتعويض معلوم على مسحوق الحليب المستورد والمحتوي على 26 ٪ من المادة الدهنية ومعلوم على مسحوق الحليب المنزوع الدهن (0 ٪) يقع إستخلاصها عند التوريد.

الفصل 2 - ضبط المعلومان المشار إليهما أعلاه بـ :

368 مليما للكيلوغرام بالنسبة للمسحوق المحتوي على 26 ٪ من المادة الدهنية.

735 مليما للكيلوغرام بالنسبة للمسحوق المنزوع الدهن (0 ٪) وتقع مراجعة هذين المعلومين كل سنة أو عند الحاجة على أساس تطور الاسعار العالمية غير المدعمة عند التوريد. ولا يتم إحتساب هذين المعلومين عند تصفية الاداءات والمعاليم المستوجبة.

الفصل 3 - تقع معاينة المخالفات وتتبعها كما هو الشأن بالنسبة للمعاليم الديوانية.

الفصل 4 - وزراء المالية والاقتصاد الوطني والفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 سبتمبر 1991

زين العابدين بن علي